المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 41 بتاريخ 02 ماي 2023
بخصوص التأخير في أداء مستحقات مهندس معماري عن الأعمال المنجزة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الراي المقدم من طرف المهندس المعماري "....." المتوصل به بتاريخ 21 سبتمبر 2022؛

وعلى رسالتي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية الموجهة للسيد رئيس ..... بإقليم ..... رقم 328/2022 بتاريخ 29 سبتمبر2022 ورقم 75/2023 بتاريخ 14 مارس 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 02ماي 2023.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع المهندس المعماري "....." رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن أداء المستحقات عن الأعمال المعمارية المنجزة في إطار الصفقة رقم 01/2014 المتعلقة بدراسة وتتبع أشغال توسعة مقر ..... بإقليم ..... والصفقة رقم 02/2014 المتعلقة بدراسة وتتبع أشغال 12 سكن ب..... بإقليم .....

ويضيف صاحب طلب الرأي أن مستحقاته المالية تبلغ 73416.18 درهم في إطار الصفقة رقم 2014/01 و65835.71 درهم بالنسبة للصفقة رقم 02/2014 المصادق عليهما من طرف السيد عامل إقليم ..... بتاريخ 2 يناير 2015.

وبتاريخ 15 يناير 2018، وبعد التسليم النهائي للأشغال، قدم المهندس ..... كشف بيان الأتعاب المتعلق بالأشغال المذكورة سلفاً من أجل الأداء، إلا انه تم رفض طلبه بداعي عدم وجود الاعتمادات الكافية الالتزام بمبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

وبعد توصلها بطلب الرأي المقدم من طرف المهندس، راسلت اللجنة الوطنية ..... بتاريخ 29 سبتمبر 2022 وبتاريخ 14 مارس 2023 إلا أن اللجنة الوطنية لم تتوصل بأي رد من طرف ..... المعنية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث يتبين من خلال المعطيات المبسوطة أعلاه أن موضوع طلب الرأي متعلق بعدم أداء مستحقات المهندس التي هي في ذمة صاحب المشروع.؛

وحيث إن صاحب الصفقة تمسك بقيامه بجميع ما هو متعاقد بشأنه في إنجاز المطلوب منه، واحترام ما هو منصوص عليه في الصفقة وهو ما لم يكن محل منازعة من ..... صاحبة المشروع بعد توصلها بنسخة من شكاية صاحب الصفقة؛

وحيث إن من التزامات صاحب المشروع ضمان الحقوق المالية لصاحب الصفقة، ولا يمكنه التدرع من أجل التنصل من هذا الالتزام بالصعوبات الإدارية المرتبطة بتوفير أو تدبير الاعتمادات المالية المرصدة للمشروع؛

وعليه، فإن لصاحب الصفقة الحق في الحصول على مستحقاته المالية للأعمال المنجزة بناء على التسليم النهائي الموقع من طرف الإدارة.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن لصاحب الصفقتين الحق في استيفاء مستحقاته المالية مقابل الأعمال المنجزة.